إفشاء أسرار التحقيقات
وعرقلة سير العدالة من خلال وسائل التواصل الاجتماعى

عادل ماجد*

يواجه البحث مشكلة زادت حدتها فى السنوات الأخيرة، تتمثل فى إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات، بغرض التأثير على أطراف الخصومة الجنائية أو الرأى العام بشأن تحقيق جار، وهو ما يُطلق عليه فى التشريعات المقارنة "عرقلة سير العدالة"، بما يشكل مساسًا بمصلحة عامة تتطلب التصدى الفاعل لها، لمنع انتشار مثل تلك الظواهر السلبية التى تسبب الاضطراب فى المجتمع وتنال من هيبة وقدسية القضاء. ويُعالج البحث هذه النوعية من أنماط السلوك الإجرامى كإحدى صور جرائم تقنية المعلومات، ويحدد الإطار القانونى الواجب التطبيق عليها.

تمهيد

إن اضطلاع القضاء بتحقيق رسالته السامية المتمثلة أساسًا فى إرساء مبادئ العدل والإنصاف بين الناس يستلزم عدم التدخل فى شئونه وتجنب التأثير على أحكامه، حتى يستطيع النهوض برسالته تلك بكل حيدة وتجرد وشفافية، فى جو من الأمان والطمأنينة والاستقرار(١). لذلك تحرص الوثائق الدولية السارية على حظر أى تدخل فى أعمال السلطة القضائية ومنع أى تأثير على الإجراءات القضائية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من أية جهة، ولأى سبب(٢). كما تحيط النظم القانونية المتقدمة القضاء بسياج من الحماية الجنائية التى تكفل حسن سير العدالة، ولعلنا لاحظنا من خلال العديد من الأحداث التى وقعت فى تلك الدول كيف تحرص نظمها على التكتم على مجريات التحقيقات الجنائية، وتحظر إفشاء أسرارها، وتواجه أية محاولات للتدخل فى تلك التحقيقات

* مستشار، نائب رئيس محكمة النقض، الآراء الواردة بهذا البحث تعبر عن وجهة نظر الباحث.

أو التأثير على القائمين عليها بصرامة من خلال نظم قانونية متكاملة وفاعلة قادرة على ردع من تسول له نفسه عرقلة سير الإجراءات أو تعطيل العدالة.

هذا وقد عظم الدستور المصرى الصادر فى يناير عام ٢٠١٤ من شأن القضاء وحرص على صونه وحظر التدخل فى شئونه، بل إنه اعتبر التدخل فى شئون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم[٣]، كما أكد الدستور المصرى أن النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق، وتحريك، ومباشرة الدعوى الجنائية[٤]، ومن ناحية أخرى حرص المشرع الجنائى المصرى على التدخل لتجريم كل صور السلوك التى ترمى إلى عرقلة سير العدالة، وأحاط التحقيق الابتدائى الذى تجريه النيابة العامة بسياج من السرية تحقيقًا لمصلحة عامة تتمثل أساسًا فى إتاحة الفرصة لسلطة التحقيق لجمع المعلومات والأدلة وإثبات أو نفى الجرائم، على نحو يمكنها من كشف الحقيقة، دون تدخل خارجى أو تأثير فى الإجراءات، كما صاغ شبكة من النصوص القانونية التى تتصدى لأنماط السلوك الإجرامى المختلفة التى ترمى إلى إفشاء أسرار التحقيقات أو عرقلة سير العدالة مثل التأثير فى الشهود، وإخفاء الأدلة، وشهادة الزور.

ومع التطور المطرد الذى واكب ثورة تكنولوجيا المعلومات، وما وفرته من وسائل تساعد على سهولة المعالجة الإلكترونية للبيانات وإدخال ونقل ومشاركة وتداول البيانات والمعلومات[٥]، بجانب التوسع فى استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)[٦]، تغيرت أنماط السلوك الإجرامى وأصبحنا نواجه العديد من الجرائم التى نشأت نتيجة الاستخدام غير المشروع للإنترنت[٧]، وتزيد خطورة هذه الجرائم عندما ترتكب عن طريق المواقع التى توفرها وسائل التواصل الاجتماعى[٨]، والتى لا توجد سيطرة فاعلة عليها على النحو المتوفر فى حال النشر عن طريق وسائل العلانية التقليدية مثل

الصحف، بعد أن شاعت مثل هذه الأفعال فيما يُطلق عليه المجتمع الافتراضى، بما كشف عن نوعيات حديثة من الجرائم فى هذا المجال، تدخل تحت مفهوم الجريمة المعلوماتية[٩]، والتى تتميز بطبيعة خاصة من حيث وسائل ارتكابها ومن تقع عليهم الجريمة والجناة الذين يرتكبونها[١٠]. وما يعنينًا فى نطاق هذا البحث، أنه متى ارتكبت الجريمة عن طريق استخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات– مثل الإنترنت– بقصد تحقيق إحدى صور السلوك المؤثمة قانونًا كإفشاء أسرار التحقيقات أو انتهاك خصوصية الأفراد أو المساس باعتبارهم أو الإساءة والتشهير بالغير[١١]، كنا بصدد إحدى الجرائم المعلوماتية.

ولعل الداعى الأساسى للاضطلاع بهذا البحث، هو ما تلاحظ من إقدام البعض على إفشاء أسرار التحقيقات والتعرض لخصوصية أطرافها، من خلال وسائل التواصل الاجتماعى، للتأثير على الرأى العام لصالح الاتهام أو الدفاع، دون مراعاة لحظر يفرضه القانون، أو خوف من مساءلة تعرض لعقوبة جنائية[١٢]، فى ظل هجر لنصوص أساسية تتصدى لمثل تلك الأنماط من السلوك الإجرامى، ونتحدث هنا بصفة خاصة عن نص المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية والمادة (١٨٧) من قانون العقوبات[١٣]. هذا إلى أن الواقع العملى يكشف عن أن التحرك الجدى بشأن ما يتم نشره من أمور تتعلق بالدعاوى الجنائية يكون عادة فى حالة إذا تضمنت وقائع النشر المساس بأعراض الأشخاص أو شرفهم، بما يندرج تحت طائفة جرائم القذف والسب، فى حين أن الجرائم المتعلقة بنشر أسرار التحقيقات تمثل فى حقيقة الأمر مساسًا بمصلحة عامة مهمة تتطلب التصدى الفاعل والسريع لها، لمنع انتشار مثل تلك الظواهر السلبية، التى تنال من هيبة وقدسية القضاء.

ومما يدعو إلى مواجهة هذه الممارسات بجدية، طبقًا للإطار القانونى السارى، ما تلقاه– عادة– من استجابة وتفاعل إيجابى، وكأن ما ورد بها من

معلومات هو من قبيل المسلمات، خاصة وأن الجانى فيها يعمدُ إلى التأثير على عاطفة جمهور المخاطبين بها بما ينشره من معلومات أو يصوره من وقائع.

وحسبما سبقت الإشارة إليه، فقد شهدنا فى السنوات الأخيرة العديد من الخصومات الجنائية التى سارع أطرافها إلى نشر وقائعها بغرض التأثير على الرأى العام لصالح أحد الأطراف أو الحط من قيمة أو اعتبار الطرف الآخر، غير عابئين بأن تلك الوقائع محل تحقيقات جنائية لا يجوز الكشف عن مجرياتها، بما يؤثر على سيرها ويُشكل إحدى صور عرقلة سير العدالة.

ومن الأنماط الإجرامية السائدة في حالة إفشاء أسرار التحقيقات عن طريق مواقع التواصل الاجتماعى أن يتعاصر ذلك مع انتهاك الخصوصية، ومن قبيل هذا نشر معلومات ذات طبيعة خاصة عن الأفراد، وهى إحدى صور الجرائم المعلوماتية التى تستهدف الأفراد. وقد جاءت أحكام القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لتتصدى لمثل تلك التجاوزات، خاصة ما تعلق منها بخصوصية الأفراد وشرفهم واعتبارهم، لكى تمنع انتهاك خصوصية الأفراد وكل مساس بكرامة الشخص أو اعتباره، إعمالاً لأحكام الدستور الذى حرص على إرساء الحق فى التعبير عن الرأى دون أن يتجاوز ذلك التعدى على كرامة الأشخاص واعتبارهم(١٤).

وسوف نلحظ من خلال سطور هذا البحث، أن المشرع المصرى، قد تمكن على مر السنوات، من صياغة شبكة من النصوص القانونية لمواجهة جرائم النشر عن طريق استخدام وسائل العلانية بكل صورها وأشكالها، تُوجت بإصدار القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات سالف الذكر، لكى تعالج كل صور إساءة استخدام شبكات المعلومات فى هذا المجال.

ونركز فى هذا البحث على الجرائم ذات الصلة بالتحقيقات التى تتم عن طريق النشر من خلال وسائل التواصل الاجتماعى، فنستعرض الأحكام المتعلقة بسرية التحقيق الابتدائى، ثم نعرج للتصدى للأحكام المتعلقة بعرقلة سير العدالة بالتأثير فى الشهود والتحقيقات عن طريق النشر وما يتعلق بها من جرائم أخرى مثل انتهاك خصوصية الأشخاص الذين يجرى معهم التحقيق أو المساس بشرفهم واعتبارهم، وأخيرًا نعالج مسألة على قدر كبير من الأهمية وهى قواعد التعدد المعنوى والمادى المتعلقة بالأفعال المؤثمة التى يتناولها البحث المطروح فى نطاق نماذجها الإجرامية.

وفى ظل حداثة موضوع البحث، وعدم تصدى محكمة النقض بعد بطريقة مباشرة للجرائم المعلوماتية التى تهدف إلى إفشاء أسرار التحقيقات أو عرقلة سير العدالة، فسوف نحاول إبان معالجة تلك الموضوعات أن نُطوع المبادئ التى أرستها محكمة النقض– فى قضايا النشر– لمواجهة أنماط السلوك الإجرامى المستحدثة التى أشرت إليها أعلاه، مع استشراف الأحكام ذات الصلة التى أوردتها التشريعات الجنائية الحديثة فى مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

والجدير بالتأكيد أن نطاق هذا البحث ينحصر فى مرحلة التحقيق الجنائى الابتدائى، وأنه فى حالة التعويل على نصوص تتصرف إلى غير هذه المرحلة من الإجراءات، فإن تطبيقنا لها ينصب أساسًا على مرحلة التحقيق الابتدائى.

وبناء على كل ما تقدم نتناول موضوع هذا البحث فى أربعة عناصر رئيسة تتمثل فى الأحكام المتعلقة بسرية التحقيق الابتدائى، والتأثير فى الشهود وعرقلة سير العدالة، والمساس بشرف واعتبار المجنى عليهم والشهود من خلال

وسائل التواصل الاجتماعى، مع إلقاء الضوء على أحكام التعدد المعنوى والمادى فى الجرائم محل البحث.

أولاً: سرية التحقيق الابتدائى

تعتبر سرية التحقيق الابتدائى من الخصائص المهمة التى تضمن سلامة وجدية وحسن سير إجراءات الدعوى الجنائية. وأخذا بما تقدم تنص المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التى تسفر عنها من الأسرار. ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقًا للمادة (٣١٠) من قانون العقوبات".

والبين من أحكام المادة المذكورة أن المشرع حرص على إضفاء سياج من الحماية على إجراءات التحقيق التى تقوم بها سلطات التحقيق وعلى ما تسفر عنه هذه الإجراءات من نتائج، تمكيناً لها من أداء دورها فى نطاق من السرية التى تضمن الحفاظ على الأدلة وعدم التأثير على الشهود.

وقد حرص المشرع على تحقيق التوازن بين مبدأ العلانية فى الإجراءات[١٥] وسرية التحقيقات، فسمح للخصوم بحضور إجراءات التحقيق، إلا أنه من ناحية أخرى أرسى مبدأ سرية التحقيقات فى المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية، وقد ميز بذلك بين التحقيق الابتدائى والمحاكمة التى تكون فيها الإجراءات علنية، إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

وكذلك الحال بالنسبة لنتائج التحقيقات، فما تسفر عنه من حقائق ومعلومات تكون سرية لحين إحالة الأوراق للمحكمة الجنائية المختصة أو إصدار قرار نهائى بالتقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها.

ونتناول فيما يلى المقصود بمبدأ سرية التحقيق الابتدائى، والعلة من الحفاظ على هذه السرية، مع تحديد الأطراف الملتزمين بالحفاظ عليها ونتائجه، ثم ننتهى بتحديد أجل سرية التحقيق الابتدائى.

ا- المقصود بمبدأ سرية التحقيق الابتدائى:

يُقصد بالسرية– بصفة عامة– أن يتم تداول المعلومة فى نطاق محدد من الأشخاص(١٦)، بحيث لا يجوز الإفصاح عنها للكافة، وكثيرًا ما يتدخل المشرع لإسباغ السرية على طوائف معينة من المعلومات بالنظر إلى طبيعة المعلومات ذاتها أو الحيز الذى تستخدم فيه كما هى الحالة فى المعلومات المتداولة إبان مرحلة التحقيق الابتدائى.

والتحقيق الابتدائى هو أول مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، وهو عبارة عن عدة إجراءات تتخذها سلطات التحقيق من أجل تمحيص الدلائل التى أسفرت عنه المرحلة الممهدة للدعوى الجنائية وهى مرحلة جمع الاستدلالات، بالإضافة إلى ما لدى سلطة التحقيق من صلاحيات ممارسة إجراءات الدعوى الجنائية خلال مرحلة التحقيق ترمى إلى جمع أدلة الإثبات والنفى والموازنة بينهما، وإلى ما غير ذلك من أعمال التحقيق(١٧).

والمقصود بسرية التحقيق الابتدائى، من حيث الأصل، السرية المفروضة على غير خصوم الدعوى(١٨). ومن ثم، يعنى مبدأ سرية التحقيق الابتدائى فى الفقه التقليدى الراجح "أن جمهور الناس لا يَصرح لهم بالدخول فى المكان الذى يجرى التحقيق فيه، ولا تُعرض محاضر التحقيق لاطلاع الناس، ولا يجوز للصحف وغيرها من وسائل الإعلام إذاعتها"(١٩). وقد وضع المشرع هذا المبدأ إيمانًا منه بأن العلانية فى مجال التحقيق الابتدائى وإن حققت العديد من المنافع، إلا أنه قد ينتج عن عدم تنظيمها أضرار، تفوق منافعها(٢٠).

لذلك نجد أن اغلب القوانين المقارنة قد نصت على علنية التحقيق الابتدائى (فقط) بالنسبة للخصوم، وعلى سريته بالنسبة للجمهور، تحقيقًا للتوازن المطلوب بين مصلحة المتهم ومصلحة الدولة[٢١].

ويطلق على ما تقدم السرية الخارجية للتحقيقات، وهى الخاصة بجمهور الناس، والتى يجب أن تراعى مراعاة تامة، بأن لا يتم الإفصاح لجمهور الناس عن مجريات التحقيق أو نتائجه[٢٢]. هذا وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن "التحقيق يكون سريًا بالنسبة للجمهور وفقًا لنص المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية"[٢٣]. وأن المحافظة على سرية التحقيق الابتدائى والالتزام بكتمانه يعد من الأسرار العامة، إذ إنه يشمل إجراءات بوشرت بصدد مزاولة أعمال قضائية ينبغى بالتالى تحقيق مصلحة متعلقة بالدعوى الجنائية بشأنها، والمحافظة على سرية التحقيق تقتضى كتمان إجراءات التحقيق حتى مرحلة إحالة القضية إلى المحاكمة، التى غالبًا ما تكون جلساتها علنية مفتوحة للجمهور ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوى العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن أو المحافظة على النظام العام والآداب.

ويجب أن نضع فى الاعتبار أنه فى أحوال معينة يجيز المشرع الخروج على مبدأ العلنية، حتى بالنسبة للخصوم، إذا رأت السلطة القائمة إجراءه بصفة سرية لدواعى النظام العام والآداب[٢٤]. ووفقًا للمادة ١٩٣ من قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى وسائل العلانية أخبارًا بشأن تحقيق جنائى قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه فى غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شىء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة.

ويتأدى عما سلف أن التحقيق الابتدائى يتمتع بالسرية المطلقة بالنسبة للجمهور طبقًا لأحكام المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية، ويكون علنيًا بالنسبة للخصوم ما لم تقرر سلطة التحقيق غير ذلك طبقًا لأحكام المادة (١٩٣) من قانون العقوبات ففى هذه الحالة يكون التحقيق سريًا بالنسبة للكافة.

وبجانب ما نصت عليه المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية من أحكام بشأن سرية التحقيقات، فإن المادة (٢٧٣) من تعليمات النيابة العامة قد ألزمت رجال النيابة العامة بعدم إفشاء أسرار التحقيقات، باعتباره التزامًا وظيفيًا لا يجوز الخروج عنه[٢٥]. وإن المتمعن فى قراءة نص هذه المادة سوف يتبين بيسر أنها لم تكتف فحسب على إلزام أعضاء النيابة العامة بعدم إفشاء أسرار ما يباشرونه من تحقيقات، بل أن الالتزام تعدى ذلك ليشمل: عدم الإفضاء لمندوبى الصحف والمجلات ووكالات الأنباء وأجهزة الإعلام بأية معلومات عن تلك التحقيقات، وكذلك حظر نشر معلومات ما يكونوا قد باشروه من أمور التحقيق وأسراره فى قضايا حققوها أو تصرفوا فيها، اجتناب السماح لمندوبى الصحف والمجلات بالتقاط صورهم فى مقر عملهم الرسمى بالنيابة أو فى محال ارتكاب الحوادث الجنائية أثناء قيامهم بالتحقيق أو بإجراء من إجراءاته كالتفتيش أو المعاينة باعتبار أن التقاط الصور أثناء التحقيقات يشكل فى حد ذاته مساسًا بمبدأ السرية. وكل ذلك يؤكد مدى الحرص على صون سرية التحقيقات، وإحاطتها وما تسفر عنه من نتائج بهالة من القدسية والحماية.

٢- العلة من الحفاظ على سرية التحقيق الابتدائى:

سبق أن أشرنا إلى أن مبدأ العلانية– الذى أرساه الدستور والقانون فى حالات معينة– يتعارض مع جوهر مبدأ سرية التحقيق الابتدائى، لأنه إذا ترك الأمر وتم الكشف عن التحقيقات ونشر أخبارها، فإن ذلك قد ينتج عنها أضرار تؤثر

على المصلحة العامة فى تحقيق العدالة والكشف عن الجناة. كما أنها تؤثر على أقوال الشهود الذين لم يسمعوا بعد فى التحقيقات.

هذا وقد تحدث الفقه الجنائى عن العديد من المبررات لمبدأ سرية التحقيق الابتدائى، ومن أهم المبررات التى قدمها الفقه للإبقاء على مبدأ سرية التحقيق الابتدائى: (١) منع العبث بالأدلة والتأثير على الشهود، (٢) حماية حقوق أطراف التحقيق، (٣) حماية أطراف التحقيق من تأثير الرأى العام.

أ- منع العبث بالأدلة والتأثير على الشهود:

من الأسس المهمة التى تقوم عليها سرية التحقيقات أنها تساعد على سهولة التحقيق والوصول إلى الحقيقة بيسر، ولكن حينما تنتهك السرية وتنشر معلومات عن التحقيق وإجراءاته فإن ذلك قد يتيح الفرصة للعبث بالأدلة، ويؤدى إلى عرقلة سير التحقيق. فإجراءات التحقيق الابتدائى تستهدف التنقيب عن أدلة قد يحاول المتهم- أو غيره ممن تكون لهم المصلحة فى ذلك- إخفاءها أو تشويهها، ولذلك كان التحقيق مقتضيًا خطة بارعة لتحديد وجمع تلك الأدلة بعيدًا عن أى تأثير خارجى، تفاديًا لمحاولات الإفساد أو التشويه[٢٦].

ومما لا شك فيه أن نشر أسرار التحقيق الابتدائى يؤدى فى أغلب الأحيان إلى إفساد التحقيق وتعريضه للتأثيرات الخارجية التى قد تعرقل سيره وحياده وفاعليته، فضلاً عن تمكين الجناة الذين لم يتناولهم التحقيق بعد من معرفة ما يتخذ من إجراءات فيعمدون إلى إضاعة الآثار أو إخفاء الأدلة التى تفيد فى كشف الحقيقة[٢٧].

أما بالنسبة للشهود، فإن العلانية فى هذا المقام قد تشكل ضغطًا معنويًا عليهم قد يفضى إلى تحريف شهادتهم بقصد أن تتفق مع الشعور العام بشأن التحقيق الجارى، أو ترهبهم، أو حتى توقعهم في مجرد الحرج، فلا يدلون بأقوالهم فى حرية وطمأنينة، بل قد تدفعهم إلى الإحجام عن الإدلاء بما لديهم

من معلومات[٢٨]، كل ذلك تجنبًا لما يتعرضون له من مخاطر أدبية أو مادية[٢٩].

ب- حماية حقوق أطراف التحقيق:

من أهم الحجج التى تستند إليها علانية الإجراءات حماية حقوق الأفراد، فالعلة التى اقتضت علانية الإجراءات أن يكون الرأى العام رقيبًا على إجراءات تحدد مركز المتهم من حيث الإدانة أو البراءة، ولما كانت إجراءات التحقيق الابتدائى ليس من شأنها ذلك، فإنه لا مبرر لتنصيب الرأى العام رقيبًا عليها[٣٠].

ولا غرو أن السرية تحمى حقوق الأفراد محل التحقيق، من حيث المحافظة على ما يدلون به من أمور، وحماية لشئون حياتهم الخاصة من أن تعلن على الجمهور. والواقع أن سرية التحقيق على الجمهور تحقق مصلحة المتهم نفسه، فمن حيث المبدأ، فيها محافظة على أصل البراءة فى الإنسان وهو مفهوم راسخ فى قضاء محكمة النقض وقضاء المحكمة الدستورية العليا[٣١]، يستلزم الأخذ به عدم الإفصاح عن مجريات التحقيق أو ما يتم توجيهه من اتهامات للشخص المعنى، ذلك أن الاتهام الجنائى فى ذاته لا يزحزح أصل البراءة الذى يلازم الإنسان دومًا ولا يزايله، سواء فى مرحلة التحقيق أو المحاكمة[٣٢]، والأخذ بذلك المفهوم يحمى اعتبار المتهم الذى قد يثبت فيما بعد أنه برئ، فلا محل لأن تنشر شبهات ثارت ضده وتبين بعد ذلك فسادها[٣٣]، فالسرية تقى المتهم من التشهير به. وكل ذلك يؤكد أن انتهاك مبدأ سرية التحقيق الابتدائى يُضر بمصالح أطراف التحقيق من مبلغين وشهود وقد يشكل تهديدًا لحياتهم الخاصة وأمنهم، كما أنه يُشكل خطرًا جسيمًا على مبدأ مستقر فى الدستور وأحكام المحاكم العليا وهو أصل البراءة فى الإنسان بما قد يُشكله إفشاء أسرار التحقيق من تشهير بالمتهم الذى لم تثبت إدانته بعد فى محاكمة علنية منصفة.

جـ- حماية أطراف التحقيق من تأثير الرأى العام:

ومما لا شك فيه أن مبدأ سرية التحقيق يُعد وسيلة إجرائية لحماية حقوق الخصوم وسلطة التحقيق من تأثير الرأى العام[٣٤]. وأن ترك الحبل على الغارب لكى يتداول العامة أسرار التحقيق قد يشكل وسيلة خطيرة لتوجيه الرأى العام ضد أو صالح أطراف التحقيق، عن طريق تغذيته بمعلومات قد تكون مغلوطة أو فاسدة لحشده فى اتجاه معين، قد يصطدم فى نهاية الأمر بما تنتهى إليه التحقيقات أو تصدر بشأنه الأحكام، بما يزعزع ثقة الرأى العام فى منظومة العدالة الجنائية، خاصة وأنه لم يعد من المستغرب أن نشاهد متهمًا أو أيًا من أهليته يعرضون مظالمهم وما آلت إليه الأمور مع عائلهم أثناء التحقيق على صفحات التواصل الاجتماعى، أو أن نشاهد المتهم أو المدافع عنه يستهدف المجنى عليه أو الشهود بالتجريح أو التشكيك بهدف ترهيبهم أو تأليب الرأى العام عليهم، ولا مانع لدى الجناة من استخدام وسائل تقنية المعلومات والوسائط الإلكترونية فى صراعهم على تلك الصفحات. وبذلك لم تعد الجرائم المرتبطة بطرق النشر المختلفة- ومنها وسائل التواصل الاجتماعى- تتشح بالنموذج الإجرامى التقليدى لجرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، بل تعدت ذلك لكى تأخذ صورًا أخرى فرضتها تقنيات العصر الحديثة.

وإذا شكل فعل إفشاء سرية التحقيقات مع هذه الجريمة جريمة نشر أمور من شأنها التأثير فى رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق ما، كنا بصدد إحدى حالات التعدد المعنوى المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من قانون العقوبات، مادام أن هاتين الجريمتين ناشئتان عن فعل واحد ارتكبه الجانى، على النحو الذى سوف نتطرق إليه تفصيلاً فيما يرد من هذا البحث.

٣- الأطراف الملتزمون بالحفاظ على سرية التحقيق الابتدائى ونتائجه:

وفقًا لرأى الفقه الجنائى السائد، يُعد الالتزام بالمحافظة على أسرار التحقيق وفاءً بالمحافظة على سر المهنة، وبالتالى فهو ينطبق من الأساس على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة، والكتاب والخبراء، وغيرهم ممن يختصون بالتحقيق كمأمورى الضبط القضائى المنتدبين لذلك من سلطات التحقيق. ومقتضى ذلك أن إجراءات التحقيق من الأسرار التى لا يجوز لمن أشار إليهم النص إفشاءها[٣٥]. وفضلاً عن العقوبة الجنائية المقررة فى حالة الإخلال بالالتزام المتقدم، فإن إفشاء أسرار التحقيق من أصحاب الصفات المتقدمة قد يؤدى إلى تعرضهم للجزاءات التأديبية، المنصوص عليها فى قانون السلطة القضائية، طبقًا لجسامة الجرم أو الإخلال بواجبات الوظيفة. والرأى عندى أن إفشاء من يتمتعون بالصفة القضائية لأسرار التحقيقات التى يباشرونها، بدون مسوغ قانونى، يشكل إخلالاً بواجبات ومقتضيات الوظيفية القضائية، وإهدارًا للتقاليد القضائية الراسخة، ولذلك فقد رسخت المادة (٢٧٣) من تعليمات النيابة العامة هذا المبدأ لكى يكون التزامًا أساسيًا على أعضاء النيابة العامة، لا يجوز الخروج عنه.

ويمتد الالتزام بالحفاظ على سرية التحقيق الابتدائي ونتائجه– وفقًا لنص المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية– ليشمل من يتصلون بالتحقيق كالشهود، ومن يحضرون التحقيق بسبب وظيفتهم كالموظفين العموميين الذين تقتضى إجراءات التحقيق سماع أقوالهم، أو من يحضرون التحقيق بسبب مهنتهم كالمحامين.

٤- جرائم إفشاء المعلومات المتعلقة بالتحقيق الابتدائى:

كما سبق وأشرنا، فإن المشرع اعتبر فى المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية أن إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التى تسفر عنها من الأسرار التى

يُحظر إفشاؤها، ووضع عقوبة تخييرية لمخالفة هذا الحظر بنص المادة (٣١٠) من قانون العقوبات، هى الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التى لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

ومن خلال مطالعة عبارات النص يتضح أن الحماية تشمل عنصرين هما: إجراءات التحقيق، والنتائج التى تسفر عنها هذه الإجراءات:

أ- إجراءات التحقيق:

كما سبق وأشرنا، فإن التحقيق الابتدائى هو أول مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، والغرض الأساسى منه كشف الحقيقة، ويتولى التحقيق النيابة العامة أو قاضى التحقيق فى الأحوال المنصوص عليها قانونًا، وتتمثل أعمال التحقيق بصفة أساسية فى سؤال الشهود واستجواب المتهمين والمواجهة وإجراء المعاينات، ومن إجراءات التحقيق عقد جلسات التحقيق وكتابة محاضر التحقيق وما يصدر عن سلطة التحقيق من قرارات مثل التفتيش والقبض والحبس الاحتياطى، ومن ثم فإنه يحظر نشر ما يجرى فى هذه الإجراءات، أو ما يصدر عن سلطة التحقيق من قرارات، لأن إفشاء سر هذه الإجراءات أو القرارات يترتب عليه الإضرار بسير التحقيق أو التأثير على أطرافه على النحو الذى أوضحناه من قبل غير مرة.

ب- النتائج التى تسفر عنها إجراءات التحقيق:

لا يقتصر حظر نشر أسرار التحقيق الابتدائى على إجراءات التحقيق ذاتها، بل إنه يمتد إلى ما تسفر عنه تلك الإجراءات من حقائق ومعلومات، ومن نتائج مثل الإحالة إلى المحاكمة الجنائية أو التقرير بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، فلا يجوز فى هذه الحالة إفشاء ما جاء بأمر الإحالة أو قائمة أدلة الثبوت من معلومات لحين تداولها فى جلسات المحاكمة العلنية.

٥- إفشاء سرية التحقيقات عن طريق وسائل العلانية:

الأصل أن مقتضيات تطبيق الحظر المفروض فى نص المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية تتحقق بمجرد إفشاء أسرار التحقيق وإن تم ذلك فى نطاق ضيق دون أن يتم عن طريق إحدى وسائل العلانية. وما دام التحقيق الابتدائى سريًا فإنه لا يكون من حق الصحافة ووسائل الإعلام نشر أنباء عما يجرى فى هذا التحقيق، سواء تم ذلك عن طريق الصحف أو وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو على شبكات المعلومات، لأن هذا النشر يكون مخالفًا لقاعدة سرية التحقيقات. وهناك إجماع بين فقهاء القانون الجنائى على أن مجاوزة الإعلام لهذه الحدود فيه مساس بمسيرة العدل وتأثير فى مجرياته وتقليل من ثقة الرأى العام فيه[٣٦].

هذا وقد أكدت محكمة النقض أنه لا يمكن التذرع فى حالة النشر عن طريق وسائل العلانية بحصانة الصحافة أو غيرها من مبادئ متعلقة بالحق فى التعبير، وذلك لأن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنًا، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجرى فى الجلسات غير العلنية ولا إلى ما يجرى فى الجلسات التى قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها، ولا تمتد كذلك إلى التحقيق الابتدائى، لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلاؤهم- فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ فى شأنها من وقائع ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة إلى المحاكمة، فتجوز محاسبته جنائيًا عنها[٣٧].

كذلك ينطبق هذا الحظر ولو تم النشر عن طريق آحاد الناس على وسائل التواصل الاجتماعى بصورها المختلفة، لأن العلة واحدة فى حظر نشر مجريات التحقيق الابتدائى. وتتحقق العلانية فى هذه الحالة بمجرد نشر أى من

أسرار التحقيقات على موقع من مواقع التواصل الاجتماعى له عنوان محدد على شبكة المعلومات العالمية.

ولأنه من المتصور أن يرتبط إفشاء أسرار التحقيق الابتدائى بالإفصاح عن معلومات تتعلق بخصوصية الأفراد، ففى هذه الحالة يُشكل الإفصاح عن تلك المعلومات فى ذاته- إذا تم عن طريق شبكات التواصل الاجتماعى- مخالفة للحظر الذى نص عليه المشرع فى المادة (٣٥) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والذى ورد بالفصل الثالث المخصص للجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتى غير المشروع، وشريطة انطباق النموذج الإجرامى لهذه المادة على هذه الصورة أن يُشكل نشر المعلومات انتهاكًا لخصوصية الشخص المعنى، وأن يتم نشر تلك المعلومات دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة. وفى حالة الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة، فعلى الحكمة أن تقضى- كعقوبة تبعية- وفقًا لنص الفقرة الأولى من المادة (٣٨) من ذات القانون بمصادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة مما لا يجوز حيازتها قانونًا، أو غيرها مما يكون قد استخدم فى ارتكاب الجريمة، أو سهل أو ساهم فى ارتكابها[٣٨].

٦- أجل سرية التحقيق الابتدائى:

السرية مبدأ يلازم التحقيق الابتدائى وما يتم فيه من إجراءات تتعلق بسماع الشهود واستجواب المتهمين، وطلب التحريات ومناقشة مجريها، وإجراء المعاينات، وتعيين ومناقشة الخبراء، وما إلى ذلك من إجراءات تعنى بجمع أدلة الإثبات والنفى. ويرى الفقه الجنائى الراجح أن الالتزام بالمحافظة على سرية التحقيق مطلق مادام يرجع إلى الوظيفة أو المهنة، أما بالنسبة لغيرهم فهو ينتهى بانتهاء التحقيق والتصرف فى الأوراق[٣٩].

ومقتضى ما تقدم أن السرية تنتهى بإحالة الدعوى للمحاكمة، إذا كانت المحاكمة علنية، أما إذا تم التقرير بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بقيت السرية، طالما كانت هناك فرصة للعودة إلى الإجراءات مرة أخرى(٤٠).

ثانياً: التأثير فى الشهود وعرقلة سير العدالة عن طريق وسائل التواصل الاجتماعى

فى شأن التأثير في القضاة والنيابة العامة وسائر القائمين على أعمال التحقيق وفى الشهود عن طريق النشر بعامة تنص المادة (١٨٧) من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بنفس العقوبات- المنصوص عليها فى المادة (١٨٦) من قانون العقوبات- كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أمورًا من شأنها التأثير فى القضاة الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء فى البلاد، أو فى رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق، أو التأثير فى الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة فى تلك الدعوى، أو فى ذلك التحقيق، أو أمورًا من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولى الأمر، أو التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده".

وفى بيان أحكام هذه المادة، ووفق ما سلف بيانه فى هذا البحث، وفى نطاق التحقيق الابتدائى، فقد تم إيراد أن إفشاء أسرار التحقيق وعدم مراعاة سريته يترتب عليهما أضرار جسيمة تنال المصلحة العامة التى تسعى سلطات التحقيق الابتدائى من خلالها إلى كشف الحقيقة عن طريق إجراءات التحقيق(٤١).

ومما لا شك فيه أن إفشاء أسرار التحقيقات، أو الكشف عن مجرياتها، خاصة عن طريق وسائل العلانية يترتب عليها أشد الأضرار بالمصلحة العامة.

ولذلك فقد عمد المشرع المصري إلى تحقيق النهي التشريعي عن أفعال الإذاعة أو النشر أو أى طريق آخر من طرق العلانية[٤٢] فى المادة (١٨٧) من قانون العقوبات محل التناول، إذا تضمن ذلك أمورًا حددها المشرع من شأنها التأثير فى إجراءات التحقيق أو فى أطرافه. والحكمة من وراء هذا النص هى مراعاة القواعد الدستورية الراسخة التى تتعلق بحظر التدخل فى أعمال القضاء أو التأثير على حسن سير العدالة، والسابق بيانها فى مستهل هذا البحث.

وغنى عن البيان أن الحظر فى المادة سالفة الذكر يرتبط ارتباطًا وثيقًا بجوهر مبدأ "حظر إفشاء أسرار التحقيقات" السابق الحديث عنه، عندما يتعلق الأمر بالدعاوى الجنائية. ففى هذه الحالة تشكل المادة (١٨٧) من قانون العقوبات إحدى صور التطبيق العملى للمادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية، لأنها فى حقيقة الأمر تصون جوهر هذه المادة المتمثل أساسًا فى الحفاظ على سرية التحقيقات وعدم التأثير عليها، باعتبار أن الكشف عن أسرار ومجريات التحقيق أو أسماء الخصوم فيه والشهود يُعد خرقًا سافرًا لمبدأ السرية الخارجية، على النحو السالف بيانه، والنص التجريمى فى هذه المادة– كما سوف نرى لاحقًا– يدخل حيز التنفيذ حتى إذا لم يكن فى النشر انتهاك لمبدأ "حظر إفشاء أسرار التحقيقات"، متى ترتب على النشر تحقيق نتائج معينة، تُضر أساسًا بمجريات التحقيق أو تؤثر على أطرافه، ونتناول عناصر الجرائم المنصوص عليها فى المادة (١٨٧) من قانون العقوبات على النحو الآتى:

١- الركن المادى فى جرائم المادة (١٨٧) من قانون العقوبات:

ويتكون الركن المادى فى هذه الجرائم أساسًا من فعل النشر متى ارتبط بإحدى صور السلوك الإجرامى التى أوردها النص. ولذلك يستلزم القانون لاستكمال أى من هذه الجرائم ركنها المادى، أن يتم النشر عن طريق إحدى وسائل العلانية، وأن يتضمن ذكر أمور من شأنها أى مما يأتى:

- التأثير فى القضاة الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء فى البلاد، وتخرج هذه الصورة من صور السلوك الإجرامى عن نطاق هذا البحث المحصور فى التحقيق الابتدائى.
- التأثير فى أطراف التحقيق من قضاة التحقيق أو النيابة العامة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق (الابتدائى).
- التأثير فى الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة فى ذلك التحقيق.
- نشر أمور من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولى الأمر؛
- التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى التحقيق (الابتدائى) أو ضده.

وتعتبر العلانية عنصرًا يدخل فى تكوين النشاط المادى للجرائم المذكورة أعلاه[٤٣]. ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات لم يبين فى المادة (١٧١) طرق العلانية بيان حصر وتحديد، وإنما بينها على سبيل المثال[٤٤]، ومن ثم يدخل تداول المعلومات أو الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الرموز عن طريق وسائل تكنولوجيا المعلومات الحديثة ومن بينها وسائل التواصل الاجتماعى من بين طرق العلانية، مادامت تتيح نشر المعلومات أو العبارات التى يشملها النص التجريمى.

ويتحقق ركن العلانية فى حالة النشر عن طريق وسائل التواصل الاجتماعى مادام المنشور (البوست) الذى كتبه الجانى تم نشره على عدد من الناس بغير تمييز[٤٥]. وفى ذلك قررت محكمة النقض أنه "يكفى أن يكون المنشور قد وصل إلى عدد من الناس ولو كان قليلاً، ما دام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم، أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان يجهلها"[٤٦]. كما

يكتمل الركن المادى لهذه الجريمة بمجرد النشر على أحد مواقع وسائل التواصل الاجتماعى مادام لهذا الموقع عنوان محدد على شبكة معلوماتية.

ويكون العقاب فى المادة (١٨٧) من قانون العقوبات واجب التطبيق، حتى وإن لم يكن هناك إفشاء لأسرار التحقيقات، متى كان من شأن النشر تحقق إحدى صور السلوك الإجرامى سالفة البيان. ومن اللافت للنظر أن أيًا من هذه النماذج الإجرامية كاف فى ذاته لقيد ووصف مستقل تسبغه عليه النيابة العامة.

وجدير بالذكر أن تطبيق المادة (١٨٧) من قانون العقوبات ينصرف إلى الجميع بدون تخصيص، فيقع فى حومة التجريم كل شخص أيًا كانت صفته ينشر أمورًا من شأنها تحقيق أى من النتائج التى سلف بيانها.

وكما نلاحظ من فقرات نص المادة المذكورة، وفى نطاق التحقيق الابتدائى، فإنه يستهدف بالحماية أساسًا أفرادًا يتمتعون بصفات خاصة ترتبط بالتحقيقات، كقضاة التحقيق، ورجال النيابة العامة، والموظفين المكلفين بالتحقيق كأمناء السر، والمبلغين، والشهود، وأطراف الخصومة القضائية بصفة عامة. والغرض الأساسى منه هو منع التأثير عليهم– عن طريق إحدى وسائل العلانية– بما يؤثر على حسن سير العدالة، وهو ما يُطلق عليه "عرقلة العدالة".

ومما لا شك فيه أن نشر أخبار لصالح المتهم أو ضده بشأن تحقيقات جارية يمكن أن يقع تحت حومة هذا النص، بما يتضمنه من تأثير على رجال النيابة العامة أو القضاة الذين يناط بهم الفصل فى الدعوى، مثل نشر معلومات خاصة بما يقوم به المتهم من أعمال لصالح المجتمع أو ما وفره محاميه فى التحقيقات من أدلة على نفى التهمة، أو نشر وقائع تتضمن سوابق للمتهم، أو تتعلق بسلوكه المهنى المعيب، أو التعليق على أقوال الشهود لصالح

أو ضد طرف ما، فكلها تندرج تحت صور السلوك الإجرامى التى تضمنها النص المتقدم.

كذلك الأمر إذا تضمن الأمر نشر معلومات عن المجنى عليه فى تحقيق جار بقصد إثارة الشكوك حول مصداقيته أو صدق بالغه. ومن الملفت أننا لاحظنا فى مستهل العديد من القضايا وهى مازالت فى مرحلة التحقيق الابتدائى ما يبادر به البعض– ممن لهم صلة بالمتهم أو عداوة مع المجنى عليه – من تحريف للوقائع للتأثير على الرأى العام ضد المجنى عليه.

هذا وقد أوضحنا من قبل أن حظر نشر أخبار التحقيق الابتدائى يشكل وسيلة إجرائية لحماية حقوق الخصوم وسلطة التحقيق من تأثير الرأى العام، ومما لا شك فيه أن نشر أسماء الشهود أو المبلغين– عن طريق وسائل العلانية بما فيها وسائل التواصل الاجتماعى– يلقى الرهبة فى أنفسهم من مغبة الشهادة فى التحقيقات والتعرض للمضايقة أو الانتقام من أطراف الخصومة الجنائية، أو يؤدى إلى تكوين رأى عام مضاد لمواقفهم؛ مما يؤثر على سير الإجراءات ويُعد فى ذاته من قبيل "عرقلة سير العدالة".

والعلة الأساسية لحظر نشر أمور من شأنها التأثير فى المبلغين أو الشهود أنهم يمثلون أمام النيابة العامة وسائر سلطات التحقيق الابتدائى، وهم يأتمنونها على حفظ هويتهم وما يدلون به من أقوال أمامها فى مواجهة الجميع، ثم يفاجئون بنشرها، مما يبث لديهم الشعور بالخوف والرهبة من تهديد أو انتقام المتهمين، أو تكوين رأى عام مناهض لهم، خاصة وقد أصبحت وسائل النشر– وعلى رأسها وسائل التواصل الاجتماعى– ساحة للتأثير على الرأى العام بمعلومات قد تكون مغلوطة لمصلحة أو ضد أحد الأطراف.

وبطبيعة الحال فإن مدى تأثر الرأى العام بما ينشره الجانى من معلومات سوف يعتمد– إلى حد كبير– على قدرة الجانى على التلاعب بالحقائق

والمعلومات من ناحية، ومن الناحية الأخرى على قدرة الطرف المتلقى على تحليل تلك المعلومات والاستجابة لها، وهو أمر يختلف من مجتمع إلى آخر، ويرتبط بلا شك بالمستوى الثقافى للمخاطبين بتلك المعلومات.

٢- الركن المعنوى فى جرائم المادة (١٨٧) من قانون العقوبات:

ولا يتطلب القانون فى جرائم النشر الآنف ذكرها قصدًا جنائيًا خاصًا، بل يكتفى بتوافر القصد الجنائى العام الذى يتحقق فيها بمجرد نشر وقائع متعلقة بتحقيق ابتدائى، أو أمور من شأنها التأثير فى إجراءات التحقيق أو أطرافه. ويكفى أن يكون المتهم قد ارتكب الفعل المعاقب عليه عالمًا بنتيجته التى يحظرها القانون[٤٧]، والمثال على ذلك أن يعلم الجانى بأن الوقائع التى تُعد من قبيل الأسرار محل تحقيق ابتدائى. ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون الناشر حسن النية، ولا الباعث لديه على نشر أسرار التحقيقات.

وبطبيعة الحال، إذا تعدى النشر مجرد التأثير فى إجراءات التحقيق أو فى أطرافه أو التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده، لكى يمس سمعة الأشخاص المعنيين بالنشر أو شرفهم أو اعتبارهم، بإسناد أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة قانونًا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه[٤٨]، ففى هذه الحالة من الممكن أن يخضع الفاعل للعقاب عن جريمة القذف عن طريق النشر المنصوص عليها بالمادة (٣٠٢) من قانون العقوبات[٤٩]. أما إذا كان النشر لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشًا للشرف أو الاعتبار، بما يعتبر سبًا، فيندرج تحت النموذج الإجرامى المحدد بنص المادة (٣٠٦) من قانون العقوبات، ويعاقب عليه فى الأحوال المبينة بالمادة (١٧١)[٥٠] بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، وفى الحالات المتقدمة نكون بصدد إحدى حالات التعدد المعنوى التى سوف نتطرق إليها لاحقًا.

ثالثاً: المساس بشرف واعتبار المجنى عليهم والشهود من خلال وسائل التواصل الاجتماعى

كثيرًا ما لا يقتصر أمر النشر عن طريق وسائل التواصل الاجتماعى على مجرد التأثير فى الشهود فيما يدلون به من أقوال أو محاولة إثنائهم عن الإدلاء بشهادتهم، بل يتعدى ذلك إلى التشهير بهم، أو محاولة المساس بشرفهم أو اعتبارهم. ولعلنا نلاحظ أن استخدام وسائل التواصل الاجتماعى فى مجال التأثير على المجنى عليهم والشهود أو تأليب الرأى العام ضدهم لا يقتصر على مجرد الترهيب، بل يتعدى ذلك إلى محاولة تحقيرهم فى أعين الناس بغية التشهير بهم أو الحط من كرامتهم أو المساس باعتبارهم، أو مجرد إحراجهم، لإرغامهم على التراجع عن شهادتهم أو الاحجام عنها. وقد يعمد الجناة لتحقيق هذا الغرض إلى نشر المفتريات والمعلومات غير الصحيحة أو المغلوطة عن المجنى عليه، ولذلك حرص المشرع الجنائى فى العديد من النصوص الجزائية– على النحو الذى سوف نتناوله فيما يأتى– على التصدى لتلك الحالة إيمانًا منه بما يمكن أن يترتب عليها من أضرار جسيمة تلحق بشرف واعتبار الأشخاص المستهدفين بها(٥١)، أو بالمصلحة العامة(٥٢).

وكما سبق وأشرنا فى مستهل هذا البحث، فإن المشرع الجنائى لم يقصر الحماية الجنائية التى يوفرها للأشخاص– فى هذا المجال– على جرائم القذف والسب، بل تعدى ذلك ليتصدى من خلال أحكام القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات لأى أفعال تنال من خصوصية الأفراد أو حياتهم الخاصة أو تشكل مساسًا باعتبارهم، والتى قد لا تندرج تحت النموذج الإجرامى التقليدى الذى حدده المشرع لجرائم القذف والسب، بل تندرج تحت مفهوم الجرائم المعلوماتية. فإذا تم المساس باعتبار الشخص المعنى أو شرفه عن طريق استعمال برنامج معلوماتى(٥٣) أو تقنية معلوماتية(٥٤) من

خلال معالجة المعطيات الشخصية للشخص المعنى، وعلى النحو الذى نصت عليه المادة (٢٦) من القانون المذكور "لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه"، فيعاقب مرتكب الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

والفصل فيما إذا كانت العبارات أو الألفاظ المنشورة تُعد من بين جرائم القذف أو السب أو المساس باعتبار أو شرف الأفراد أو تُشكل انتهاكًا لخصوصيتهم يكون دائمًا لمحكمة الموضوع تحت رقابة محكمة النقض. ولقد وسعت محكمة النقض من اختصاصاتها فى مثل تلك الأحوال لكى يشمل فحص العبارات والألفاظ، والتعرف على دلالتها اللغوية، وما لها من المرامى القريبة أو البعيدة، وتقديرها فى علاقتها مع القانون التقدير الذى تراه[٥٥]. وفى حالة جرائم القذف والسب والمساس بالشرف والاعتبار يكون للمحكمة تقدير ما إذا كانت العبارات المسندة للمجنى عليه مهينة وشائنة وتنطوى بذاتها على المساس بكرامة وشرف الشخص المعنى[٥٦].

وكما أشرنا فيما سبق، فإن الجريمة تقوم فى هذه النوعية من الجرائم بمجرد إتيان الجانى النشاط الإجرامى المتمثل فى فعل النشر بصرف النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية، وهذه إحدى السمات الأساسية لجرائم النشر. والنص التجريمى لا يتطلب قصدًا خاصًا لاكتمال عناصره، فقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القصد الجنائى فى هذه الجرائم يتوفر متى كانت الألفاظ أو العبارات التى استخدمها الجانى تحمل فى ذاتها خدشًا للشرف أو مساسًا بالاعتبار، فيكون علم الجانى فى هذه الحالة مفترضًا[٥٧]. كما استقر قضاء محكمة النقض– فى مجال الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار وخاصة جريمة القذف– على "أن القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصدًا خاصًا بل

يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف"[٥٨]، و"متى تحقق القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة لآحاد الناس فلا محل للخوض فى مسألة النية"[٥٩]، إذ إن "القصد الجنائى فى جريمة القذف لا تنفيه سلامة نية القاذف واعتقاده صحة الواقعة التى أسندها إلى المقذوف فى حقه"[٦٠]، فيما عدا الحالة التى يكون فيها الطعن موجهًا إلى موظف أو من فى حكمه، فإنه موضوع له أحكام خاصة[٦١].

ويكون عبء الإثبات دائمًا على عاتق المتهم، حتى يأخذ نفسه بالحرص والحيطة فيما ينشره من معلومات، فلا يُقدم على النشر قبل أن يتثبت من صحة الخبر أو المعلومة، فإذا هو أقدم غير متأن ولا مستوثق فلا يكون من التعسف افتراض علمه بالكذب بل لعل ذلك هو الأقرب للنظر الصحيح وأدنى إلى وجه الحق فى الكشف عن النوايا[٦٢]. فإذا أسند المتهم وقائع محددة للمدعى للمجنى عليه فعليه إثباتها، يستوى فى ذلك أن ينسب الجانى الواقعة إلى المجنى عليه باعتبارها من معلوماته الخاصة أو بوصفها رواية ينقلها عن الغير أو إشاعة يروجها[٦٣].

رابعاً: التعدد المعنوى والمادى فى جرائم إفشاء أسرار التحقيقات وعرقلة سير العدالة

كثيرًا ما ينشأ عن الفعل الواحد الذى يقارفه الشخص عدة أوصاف قانونية تخضع لنصوص عقابية مختلفة، وهو ما يُطلق عليه "التعدد المعنوى للجرائم". فإذا كان الفعل الذى قارفه المتهم يتداوله عدة أوصاف قانونية، مما يقتضى- إعمالًا لنص الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من قانون العقوبات- اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف الأشد، والحكم بها دون غيرها.

وفى عبارة أخرى، يعنى التعدد المعنوى للجرائم تعدد الأوصاف الإجرامية للفعل الواحد بحيث يسوغ القول بأن هذا الفعل تقوم به عدة جرائم، ويتضح بذلك أن التعدد المعنوى يقوم على عنصرين: وحدة الفعل وتعدد الأوصاف[٦٤].

وفى ذلك استقر قضاء محكمة النقض على أنه "لما كانت المادة (٣٢) من قانون العقوبات إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها" فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف، يجب اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد[٦٥]، إذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة"[٦٦].

ويؤكد رأى فى الفقه أن التعدد المعنوى لا يعنى انحسار النماذج الإجرامية المتعددة التى نشأت عن الفعل الواحد، لكى يتم ابتسارها لكى يُطبق عليها نص عقابى واحد، فلا وجود لتلازم حتمى بين عدد الأفعال وعدد الجرائم، فالجريمة تتوافر عناصرها إذا تحققت مقتضيات النموذج الخاص بها، فإذا تحققت مقتضيات عدة نماذج إجرامية تعددت الجرائم وإن كان ذلك بناء على فعل واحد. وفى ذلك يقرر علامة القانون الجنائى الدكتور محمود نجيب حسنى "أن المراد بالجريمة فى نظرية "التعدد" الوصف الإجرامى فحسب، لا الجريمة بأركانها المتعددة مجتمعة، وهذا الوصف هو مجرد تكييف قانوني مستخلص من نص التجريم، ومن المتصور أن تتعدد تكييفات الفعل الواحد،

فتتعدد الجرائم فى هذا المعنى. وهذا الرأى هو الذى تبناه المشرع، إذ وصف التعدد المعنوى بأنه تكوين الفعل الواحد "جرائم متعددة"[٦٧].

وتُعد جرائم النشر من نوعية الجرائم التى ينطبق عليها التعدد المعنوى، إذ إن فعل النشر قد ينطوى على أوصاف لجرائم متعددة، فعلى سبيل المثال إذا تعمد الجانى نشر معلومات على وسائل التواصل الاجتماعى تتعلق بتحقيقات جارية، فيها إفشاء لأسرار التحقيق[٦٨]، مع انتهاك لخصوصية الشخص المعنى[٦٩]، انطبق على فعل النشر "الواحد" عدة نصوص جزائية– على النحو الذى أوضحناه تفصيلًا فيما تقدم– كأحد أمثلة التعدد المعنوى. وشريطة انطباق الفقرة الأولى من نص المادة (٣٢) من قانون العقوبات– فى تلك الحالة– أن تفصح صورة الواقعة أن الجريمتين وقعتا بفعل واحد، فكونت منه الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من قانون العقوبات[٧٠].

ومن الأمثلة الأخرى على التعدد المعنوى نشر وقائع فى ذات المنشور (البوست) من شأنها المساس باعتبار أو شرف شخص معين[٧١]، بما يعتبر سبًا[٧٢]، وكان من شأن ذات المعلومات أو الوقائع التى تم نشرها التأثير فى الرأى العام المستهدف على مواقع التواصل الاجتماعى ضد الشخص المعنى الطرف فى تحقيق جار[٧٣]، ففى هذه الحالة تنطبق الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من قانون العقوبات على الواقعة.

ولكن قد يثور التساؤل إذا انطوت واقعة النشر الواحدة على نموذجين إجراميين مختلفين يستهدف كل نص منطبق عليهما حماية مصالح مختلفة، كأن تتضمن وقائع النشر إفشاءً لأسرار التحقيقات وفى ذات الوقت سبًا لشخص معين، ففى هذه الحالة لا نكون بصدد التعدد المعنوى الخاضع لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات الذى قصده المشرع.

ومن المتصور أيضًا قيام الارتباط المادى المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات على وقائع نشر مستقلة استهدفت مصلحة واحدة محمية وانتظمتها خطة جنائية واحدة، كما إذا نشر الجانى فى أحد المنشورات على إحدى صفحات التواصل الاجتماعى أمورًا من شأنها المساس باعتبار أو شرف شخص معين وفى منشور آخر مستقل على ذات صفحات التواصل الاجتماعى منشورًا آخر متصلًا بذات الوقائع الغرض منه التأثير فى الرأى العام المستهدف ضد الشخص المعنى الطرف فى ذات التحقيق الجارى. فإذا كانت الجريمتان ناشئتين عن نشاط إجرامى واحد، وارتكبتا لغرض واحد ومرتبطتين إحداهما بالأخرى ارتباطًا لا يقبل التجزئة فإنه يكون من الواجب الحكم على المتهم بالعقوبة المقررة لأشد هاتين الجريمتين، تطبيقًا لنص المادة (٣٢) من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية، فضلًا عما يكون مقررًا من عقوبات تكميلية للجريمة الأخف. وإن تطبيق هذه الفقرة أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة (٣٢) المذكورة[٧٤].

وفى جميع الأحوال فإن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بلا معقب متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذى حصله الحكم تتفق قانونًا مع ما انتهى إليه[٧٥]. إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق وحكم القانون مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط وتوقيعه عقوبة واحدة عنها، فإن ذلك يكون منه من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح[٧٦].

وعلى وكيل النيابة المحقق وسائر سلطات التحقيق الابتدائى فى القضايا الخاضعة للتعدد المعنوى أو المادى إسباغ الأوصاف المتعددة على الجرائم الناشئة عن الفعل الواحد، أو الأفعال المتعددة إذا ارتكبت تنفيذًا لمشروع إجرامى واحد، ويترك للقاضى تطبيق النص الجزائى الذى يقرر العقوبة الأشد عن الجرائم "المتعددة". ويحدد القاضى النص الذى يقرر العقوبة الأشد على أساس المقارنة بين العقوبات الأصلية التى تقررها النصوص المختلفة التى تحدد أوصاف الفعل وتعيين أشد تلك العقوبات. لأن العبرة فى تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى يقضى بها على الجانى تطبيقًا للمادة (٣٢) من قانون العقوبات هى بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقًا لترتيبها فى النصوص الجزائية المنطبقة، وإذا اتحدت العقوبتان درجة ونوعًا تعين المقارنة بينهما على أساس الحد الأقصى للعقوبة الأصلية دون اعتداد بالحد الأدنى، وإذ نص القانون على عقوبتين أصليتين لكل من الجرائم المرتبطة كان الاعتبار بالحد الأقصى المقرر للعقوبة الأعلى درجة وإن كانت العقوبة الأدنى درجة– التخييرية فى الجريمتين– مقيدة بحد أدنى(٧٧).

الخاتمة

حاولنا من خلال هذا البحث أن نركز على الأحكام التى تشكل الإطار القانونى لمواجهة جرائم إفشاء أسرار التحقيقات والتأثير فى الشهود وعرقلة سير العدالة وغيرها من جرائم قد تمس من اعتبار أو شرف أطراف الخصومة الجنائية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائى، والتى تتم عادة من خلال وسائل التواصل الاجتماعى، وذلك باستعراض النصوص ذات الصلة فى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وكذلك القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ورأينا أن أحد المحاور الأساسية الذى يدور حولها البحث هو حظر إفشاء أسرار التحقيق الابتدائى وبيان المنظومة القانونية المنطبقة فى حالة مخالفة هذا الحظر. وقد أوضحنا المقصود بمبدأ سرية التحقيق الابتدائى، والعلة من هذا المبدأ، والأطراف الملتزمين بالحفاظ على سرية هذه الإجراءات ونتائجها، كما ألقينا الضوء على أركان جرائم إفشاء الأسرار.

هذا وقد أكدنا أن حظر نشر أخبار التحقيق الابتدائى يشكل وسيلة إجرائية لحماية حقوق الخصوم وسلطة التحقيق من تأثير الرأى العام، وبينا أن النموذج الإجرامى فى هذه النوعية من الجرائم قد يقتصر فقط على إفشاء أسرار التحقيقات، وهو الأمر الذى تسرى عليه أحكام المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية، وقد ينطوى أيضًا على التأثير فى الشهود وعرقلة سير العدالة، وهو الأمر المنطبق عليه نص المادة (١٨٧) من قانون العقوبات، فإذا امتد السلوك الإجرامى ليشمل ارتكاب الجرائم المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة للأفراد عن طريق وسائل تقنية المعلومات، فإنه يخضع للنصوص المنطبقة من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وفى جميع الأحوال إذا ارتكبت أى من الجرائم المتقدمة عن طريق وسائل التواصل الاجتماعى فإنها تُصنف كجرائم معلوماتية. وفى هذا السياق لاحظنا الارتباط الوثيق الذى يجمع بين مفهوم الجريمة المعلوماتية وجرائم انتهاك خصوصية الأفراد والمساس باعتبارهم.

وانتهينا إلى أن أنماط السلوك الإجرامى المرتبطة بجرائم إفشاء أسرار التحقيقات وعرقلة سير العدالة تتميز بأن فعل النشر الواحد فيها قد يُشكل جرائم متعددة تخضع لتطبيق أحكام التعدد المعنوى عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من قانون العقوبات، وقد تقوم به حالة التعدد المادى إذا وقع أى فعل إجرامى إلى جانب الجرائم التى تناولها هذا البحث متى انتظمتها خطة جنائية

واحدة على النحو المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون العقوبات، وشرحنا قواعد التعدد المعنوى والمادى المتعلقة بهذه النماذج الإجرامية الواجبة التطبيق عليها فى هذه الحالة.

وكشف البحث عن أن سهولة وسرعة تداول المعلومات وتناقل الأخبار عبر وسائل التواصل الاجتماعى قد أفرز ظواهر إجرامية حديثة تعتمد على هذه الوسائل لتنتهك أحكام القانون لتحقيق مآرب شخصية ضيقة قد تصل إلى حد عرقلة العدالة، وأثبت أن التقدم الهائل فى تقنيات تكنولوجيا المعلومات، كان له تأثيره البالغ على القانون، وعلى الواقع الذى يُطبق عليه القانون، وإن ارتبط هذا الواقع بالمجتمع الافتراضى على وسائل التواصل الاجتماعى، وبالتالى فإن القانون يجب ألا ينفصل عن الواقع الذى يفرزه ويُطبق عليه، بل يجب أن يكون متجاوبًا معه، ومتطورًا بتطوره(٧٨).

وبناء على ما تقدم، فقد حاولت تسخير ما تيسر من مبادئ رائدة أرستها محكمة النقض لتطبيقها على ما استحدث من نماذج السلوك الإجرامى التى ترتكب عن طريق وسائل التواصل الاجتماعى وتسعى إلى إفشاء أسرار التحقيقات أو عرقلتها أو التأثير على الشهود فيها أو التأثير فى الرأى العام ضد أو لصالح أطراف الخصومة الجنائية. وكشف البحث عن الدور المهم الذى تلعبه محكمة النقض فى الرقابة على صحة تطبيق القانون فى الجرائم التى تناولها البحث، خاصة فيما يتعلق بتقدير قيام الارتباط بين الجرائم المتصلة بوقائع النشر.

ولعل ما جاء بهذا البحث يؤكد أهمية الفحص الدقيق والبحث المتعمق لما يعرض على جهات الاستدلال والتحقيق من معلومات عن وقائع تنتهك سرية التحقيقات أو شكاوى تثير شبهة التأثير فى الشهود أو عرقلة العدالة، مع ضرورة تبنى التدابير الكافية لتفعيل النصوص الجزائية ذات الصلة، لضمان

صون سرية التحقيقات الابتدائية، وحماية العدالة الجنائية من أى محاولة لعرقلتها أو التأثير على مجرياتها. على أن يتزامن هذا مع تصميم مبادرات مدروسة من الجهات المختصة بمسائل تقنية المعلومات لنشر الوعى– لدى الجمهور– بمخاطر استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات على نحو قد ينتهك أسرار التحقيقات أو خصوصية أطرافها، وضرورة الإبلاغ الفورى عن مثل تلك الانتهاكات للجهات المختصة، مع وضع البرامج التدريبية اللازمة لرفع قدرات العاملين فى هذا المجال، وتزويدهم بالمهارات اللازمة لكشف والتحقيق فى هذا النوع من الجرائم المستحدثة والتعامل مع الأدلة المتحصلة منها.

ونأمل أن يسهم هذا البحث فى دعم جهود المشرع الجنائى المصرى فى التصدى لجرائم النشر التى ترتكب من خلال وسائل تقنية المعلومات، وتعظيم جهود رجال النيابة العامة فى التصدى لكل صور السلوك الإجرامى التى تهدف إلى إفشاء أسرار التحقيقات أو عرقلتها أو العبث بالأدلة أو التأثير فى الشهود أو التشهير بهم أو المساس باعتبارهم.

المراجع

١- راجع: المستشار عادل ماجد، "انتهاك المبادئ الدولية لاستقلال القضاء خلال عام من حكم الإخوان"، موسوعة كفاح القضاة خلال حكم الإخوان، نادى القضاة، الطبعة الأولى، إبريل ٢٠١٥، ص ٣٥٥.

٢- راجع: المبدأين الثانى والرابع من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود بميلانو خلال المدة من ٢٦ أغسطس إلى ٦ سبتمبر ١٩٨٥، وتم إقرارها بموجب قرارى الجمعية العامة للأمم المتحدة رقمى ٣٢/ ٤٠ فى ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥، و١٤٦/ ٤٠ فى ١٣ ديسمبر ١٩٨٥).

٣- تنص المادة ١٨٤ من الدستور على أن: "السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقًا للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل فى شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم".

٤- تنص المادة ١٨٩ من الدستور على أن: "النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق، وتحريك، ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى. ويتولى النيابة العامة نائب عام يختاره مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض، أو الرؤساء بمحاكم الاستئناف، أو النواب العامين المساعدين، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله".

٥- راجع تعريف عبارة "المعالجة الإلكترونية" بالمادة الأولى من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ منشور بالعدد ٣٢ مكرر (ج) من الجريدة الرسمية– السنة الحادية والستين– فى ١٤ أغسطس ٢٠١٨.

٦- طبقًا للمادة الأولى من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، تُعرف "الشبكة المعلوماتية" بأنها: مجموعة من الأجهزة أو نظم المعلومات تكون مرتبطة معًا، ويمكنها تبادل المعلومات والاتصالات فيما بينها، ومنها الشبكات الخاصة والعامة وشبكات المعلومات الدولية، والتطبيقات المستخدمة عليها.

٧- راجع: دراسة عن الجرائم المعلوماتية والإلكترونية عبر شبكة الإنترنت وسبل مواجهتها، الإدارة العامة المركزى للمعلومات الإحصائية والإدارة المركزية لمركز المعلومات والتوثيق، قطاع مكتب الوزير، وزير المالية، ص ١٢، متاحة على موقع وزارة الخارجية:
(http://www.mof.gov.eg/MOFGallerySource/Arabic/PDF/Information_and_Documentation_Center/Computer_crime.pdf)

٨- طبقًا للمادة الأولى من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، يُعرف "الموقع" بأنه: مجال أو مكان افتراضى له عنوان محدد على شبكة معلوماتية، يهدف إلى إتاحة البيانات والمعلومات للعامة أو الخاصة.

٩- للمزيد من التفصيل حول مفهوم وتعريف الجريمة المعلوماتية راجع: محمد كمال محمود الدسوقى، الحماية الجنائية لسرية المعلومات الإلكترونية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠١٥، ص١٤.

١٠- أنظر: دراسة عن الجرائم المعلوماتية والإلكترونية عبر شبكة الإنترنت وسبل مواجهتها، المرجع السابق، ص١٥.

١١- أنظر: دراسة عن الجرائم المعلوماتية والإلكترونية عبر شبكة الإنترنت وسبل مواجهتها، الإدارة العامة المركزى للمعلومات الإحصائية والإدارة المركزية لمركز المعلومات والتوثيق، قطاع مكتب الوزير، وزير المالية، ص ١٢. متاحة على موقع وزارة الخارجية:
(http://www.mof.gov.eg/MOFGallerySource/Arabic/PDF/Information_and_Documentation_Center/Computer_crime.pdf)

١٢- سرى صيام، المحاكمة المنصفة وقيم وتقاليد القضاء، دار الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، ص٩٨.

١٣- إن جوهر وغاية المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية المحافظة على أسرار التحقيق، أما المادة ١٨٧ من قانون العقوبات فإنها تعنى أساسًا بحظر نشر أى أمور من شأنها التأثير على سير التحقيقات، أو التأثير فى الشهود، أو التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف أو ضده.

١٤- تنص المادة ٥١ من الدستور على أنه: "الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها".

١٥- من مميزات مبدأ العلانية فى مباشرة الإجراءات أنها من الضمانات التى تكفل حيدة مباشرة الإجراءات، والتطبيق السليم للقانون، وتبث فى الوقت ذاته الاطمئنان فى نفوس المخاطبين بأحكام القانون وترضى شعورهم بالعدالة.

١٦- راجع فى هذا المعنى: محمد كمال محمود الدسوقى، الحماية الجنائية لسرية المعلومات الإلكترونية، مرجع سابق، ص٤٠.

١٧- عبد الرؤوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مكتبة رجال القضاء، نادى القضاة، ٢٠٠٣، ص٢٧٧.

١٨- المرجع السابق، ص٣٤٩.

١٩- أنظر: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة نادى القضاة، ١٩٨٨، ص٦٣٠.

٢٠- مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقًا عليه بالفقه وأحكام القضاء، الجزء الأول، مكتبة رجال القضاء، نادى القضاة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥، ص٣٥٢.

٢١- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى، الطبعة العاشرة ١٩٧٤، مطبعة الاستقلال الكبرى، بالقاهرة، ص٣٨٥.

٢٢- مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقًا عليه بالفقه وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص ص٣٥٢-٣٥٤.

٢٣- نقض جنائى، الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٢٩، جلسة ٩ نوفمبر ١٩٥٩، مكتب فنى س ١٠، ج ٣، ص٨٥٧.

٢٤- نقض جنائى، الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٢٩، جلسة ٩ نوفمبر ١٩٥٩، مكتب فنى س ١٠، ج ٣، ص٨٥٧.

٢٥- تنص المادة (٢٧٣) من تعليمات النيابة العامة على أنه: "لا يسمح للجمهور بمشاهدة مجريات التحقيق وتعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التى تسفر عنها من الأسرار، ويجب على أعضاء النيابة والكتبة أن يحرصوا على سرية هذه التحقيقات وعلى عدم إفشائها، وألا يفضوا لمندوبى الصحف والمجلات ووكالات الأنباء وأجهزة الإعلام بأية معلومات عن تلك التحقيقات لا سيما ما يتعلق بوقائع تمس الاقتصاد القومى أو تهز الثقة فى سمعته. ولا يجوز لأعضاء النيابة أن ينشروا

فى الصحف آراء فى النظم القضائية أو ما يتصل بها وكذلك ما يكونون قد وافقوا عليه أثناء عملهم من أمور التحقيق وأسراره فى قضايا حققوها أو تصرفوا فيها سوء فى صورة أبحاث قانونية أو قصص واقعية. كما يجب على أعضائها النيابة اجتناب السماح لمندوبى الصحف والمجلات بالتقاط صورهم فى مقر عملهم الرسمى بالنيابة أو فى محال ارتكاب الحوادث الجنائية أثناء قيامهم بالتحقيق أو بإجراء من إجراءاته كالتفتيش أو المعاينة. ويراعى عدم إرسال بلاغات رسمية أو أخبار إلى إدارة المطبوعات بوصفها الجهة الوحيدة المختصة بإذاعة تلك البلاغات أو الأخبار على الصحف إلا عن طريق النائب العام. ويجوز عند الاقتضاء إصدار أوامره بحظر النشر، على أن تصدر من المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية، بعد استطلاع رأى النائب العام فى ذلك، مع تبليغ الأمر فور صدوره إلى رؤساء تحرير الصحف للعمل بمقتضاه، وإرسال صورة إلى رقابة النشر للعمل به ومراقبة تنفيذه".

٢٦- راجع: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٦٣١.

٢٧- مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقًا عليه بالفقه وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص٣٥٤.

٢٨- أنظر: عبد الرؤوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٥٠.

٢٩- أنظر: سرى صيام، المحاكمة المنصفة وقيم وتقاليد القضاء، مرجع سابق، ص٣٨.

٣٠- راجع: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٦٣١.

٣١- للمزيد من التفصيل عن مفهوم أصل البراءة فى قضاء محكمة النقض وقضاء المحكمة الدستورية العليا، أنظر: سرى صيام، التفسير القضائى وحماية حقوق المتهم الإجرائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ص٧١ – ٧٩.

٣٢- أنظر حكمه المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٣ لسنة ١٢ ق، جلسة ٢ فبراير ١٩٩٢، مجموعة الأحكام، ج ٥، ص١٨٥.

٣٣- راجع: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٦٣١.

٣٤- جمال الدين العطيفى، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دار المعارف بمصر، ١٩٦٤، ص٣٩٦.

٣٥- نقض جنائى، الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٢٩، جلسة ٩ نوفمبر ١٩٥٩، مكتب فنى س ١٠، ج ٣، ص٨٥٧.

٣٦- انظر: سرى صيام، المحاكمة المنصفة وقيم وتقاليد القضاء، مرجع سابق، ص٢٥.

٣٧- نقض جنائى، الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق، جلسة ١٦ يناير ١٩٦٢، مكتب فنى س ١٣، ج ١، ص٤٧.

٣٨- وفى حالة وقوع الجريمة من شخص اعتبارى أو مساهمته فيها، وفى الحالات التى يتعين لمزاولة نشاط الشخص الاعتبارى الحصول على ترخيص من إحدى الجهات الحكومية، وكان الشخص الاعتبارى المدان بأى جريمة منصوص عليها فى هذا القانون لم يحصل على الترخيص فيحكم فضلًا عن العقوبات المقررة بالغلق، تطبيقًا لنص فوفقًا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

٣٩- أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ٢٠١٤، ص ص٨٤٦-٨٤٧.

٤٠- راجع فى ذلك: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٦٣١.

٤١- مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقًا عليه بالفقه وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص٣٥٣.

٤٢- مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقًا عليه بالفقه وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص٣٥٣.

٤٣- أنظر: حمد بن حمدان بن سيف الربيعى، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأى من خلال وسائل الإعلام، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٨٢.

٤٤- المستشار مصطفى هرجة، التعليق على قانون العقوبات فى ضوء الفقه والقضاء، مكتبة رجال القضاء، نادى القضاة، الطبعة الثانية، ١٩٩١، ص٧٢٨.

٤٥- أنظر: الفقرة الخامسة من المادة (١٧١) من قانون العقوبات.

٤٦- راجع: نقض جنائى، الطعن رقم ٥٠١ لسنة ١٢ ق، جلسة ٢٣ مارس ١٩٤٢، مكتب فنى س ٥ ع، ج ١، ص ٦٢٩؛ نقض جنائى، الطعن رقم ٦٢٩٧ لسنة ٥٥، جلسة ٤ يونيو ١٩٨٦، مكتب فنى س ٣٧، ج ١، ص٦٢٢.

٤٧- المستشار مصطفى هرجة، التعليق على قانون العقوبات فى ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص٧٢٩.

٤٨- من قبيل ذلك نشر أمور تنطوى على المساس بكرامة المجنى عليه وتحط من قدره واعتباره فى نظر الغير، وتدعو إلى احتقاره بين مخالطيه، ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه، بما تتوافر معه أركان جريمة القذف كما هى معرفة به في القانون [نقض جنائى، لطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١، جلسة ١٦ يناير ١٩٦٢، مكتب فنى س ١٣، ج ١، ص ٤٧].

٤٩- راجع: نقض جنائى، الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٨٤ ق، جلسة ٢٢ نوفمبر ٢٠١٤ [لم ينشر].

٥٠- تنص المادة (١٧١) من قانون العقوبات على: "كل من حرض واحدًا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنًا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنًا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكًا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل. أما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع فى الجريمة فيطبق القاضى الأحكام القانونية فى العقاب على الشروع. ويعتبر القول أو الصياح علنيًا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكى أو بأية طريقة أخرى". ويكون الفعل أو الإيماء علنيًا إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى أى مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان. وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث

يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان.

٥١- راجع على سبيل المثال: المادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

٥٢- راجع على سبيل المثال: المادة ١٨٨ من قانون العقوبات.

٥٣- طبقًا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، يُقصد بالبرنامج المعلوماتى "مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة، والتى تتخذ أى شكل من الأشكال، ويمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر فى حاسب آلى لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة، سواء كانت هذه الأوامر والتعليمات فى شكلها الأصلى أو فى أى شكل آخر تظهر فيه من خلال حاسب آلى، أو نظام معلوماتى".

٥٤- طبقًا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، يُقصد بتقنية المعلومات "أى وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تُستخدم لتخزين واسترجاع وترتيب وتنظيم ومعالجة وتطوير وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكيًا أو لاسلكيًا".

٥٥- نقض جنائى، الطعن رقم ١٤١٨ لسنة ٣ ق، جلسة ٢٤ أبريل ١٩٣٣، مكتب فنى س ٣ ع، ج ١، ص١٦١.

٥٦- نقض جنائى، الطعن رقم ١٩٦٤٤، لسنة ٥٩، جلسة ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣، مكتب فنى س ٤٤، ج ١، ص١٢٠٦.

٥٧- راجع: نقض جنائى، الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤، جلسة ١٧ نوفمبر ١٩٦٤، مكتب فنى س ١٥، ج ٣، ص٦٨٧.

٥٨- نقض جنائى، الطعن رقم ١٢١٥٢، لسنة ٧٥، جلسة ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٥، مكتب فنى س ٥٦، ص٦٣٠.

٥٩- راجع: نقض جنائى، الطعن رقم ٢٠٣٧، لسنة ٥٣، جلسة ٣٠ نوفمبر ١٩٨٣، مكتب فنى س ٣٤، ج ١، ص١٠١٥.

٦٠- نقض جنائى، الطعن رقم ٣٣٠٠٦، لسنة ٦٩، جلسة ٥ يونيو ٢٠٠٣، مكتب فنى س ٥٤، ص٧٢٠.

٦١- حيث استقر قضاء محكمة النقض على أنه "متى تتحقق القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب فلا محل للخوض فى مسألة النية أو صحة وقائع القذف، إلا فى صورة ما يكون الطعن موجهًا إلى موظف أو من فى حكمه، ففى هذه الصورة إذا أفلح المتهم فى إقناع المحكمة بسلامة نيته فى الطعن بأن كان يبغى به الدفاع عن مصلحة عامة، واستطاع مع ذلك أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى المجنى عليه، فلا عقاب عليه برغم ثبوت سوء القصد، أما إذا تبين أن قصده من الطعن إنما هو مجرد التشهير والتجريح فالعقاب واجب ولو كان فى استطاعته أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى المجنى عليه.

٦٢- راجع: المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات، المنشور نشر بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٥.

٦٣- نقض جنائى، الطعن رقم ٢٧٥٤٩ لسنة ٦٩، جلسة ١ يوليو ٢٠٠١، مكتب فنى س ٥٢، ص٦١٠.

٦٤- أنظر: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات– القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، سنة ١٩٨٩، ص٨٨٠.

٦٥- وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى أو المادى للجرائم المرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة التى اختصت بها الفقرة الثانية من المادة (٣٢) سالفة الذكر، فإذا ارتكب الجانى أفعال متعددة لجرائم مختلفة ارتبطت بعضها ببعض ارتباطًا لا يقبل التجزئة، فنكون بصدد تعدد حقيق للجرائم ينطبق عليه نص الفقرة الثانية من المادة (٣٢) عقوبات.

٦٦- نقض جنائى، الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥١ ق، جلسة ١١ نوفمبر ١٩٨١، مكتب فنى س ٣٢، ج ١، ص ٨٧٥. وفى مجال جرائم السب وخدش الاعتبار عن طريق شبكة المعلومات الدولية أنظر: نقض جنائى، الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ ق، جلسة ٢٤ مايو ٢٠١٥ [لم ينشر بعد].

٦٧- أنظر: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات– القسم العام، مرجع سابق، ص٨٨٢.

٦٨- المادة (٣١) من قانون العقوبات.

٦٩- المادة (٢٥) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

٧٠- نقض جنائى، الطعن رقم ٦٢٩٧ لسنة ٥٥ ق، جلسة ٤ يونيو ١٩٨٦، مكتب فنى س ٣٧، ج ١، ص٦٢٢.

٧١- المادة (٢٦) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

٧٢- لمادة (٣٠٦) من قانون العقوبات.

٧٣- المادة (١٨٧) من قانون العقوبات.

٧٤- نقض جنائى، الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٥، جلسة ١١ أكتوبر ١٩٦٥، مكتب فنى س ١٦، ج ٣، ص٦٨٣.

٧٥- نقض جنائى، الطعن رقم ٦٨٢٢ لسنة ٥٣ جلسة ١٨ مارس ١٩٨٤- مكتب فنى س ٣٥ رقم الجزء ١، ص٢٩٩.

٧٦- نقض جنائى، الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٦، جلسة ٦ يونيو ١٩٧٦، مكتب فنى س ٢٧، ج ١، ص٦٠٢.

٧٧- نقض جنائى، الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٣٩، جلسة ٨ ديسمبر ١٩٦٩، مكتب فنى س ٢٠، ج ٣، ص١٤٠٠.

٧٨- انظر: دراسة عن الجرائم المعلوماتية والإلكترونية عبر شبكة الإنترنت وسبل مواجهتها، مرجع سابق، ص١٥.

Revealing investigation Confidentiality and Obstructing

Justice via Social Media

Adel Majed

The research tackles a severe problem that have profoundly increased during the past few years, which is the misuse of information technology to influence conflicting parties or public opinion regarding on ongoing investigation. In legal legislations, this is known as "justice obstruction". Such an issue impacts public interest which requires effective measures to prevent such a negative phenomenon from spreading. It disturbs the society and underestimates the dignity of justice. The research also defines the legal framework that should be applied upon such matter.